

المال اذا انفرد وكذا العمارة والاعمام ويقسمون المال  
 بالسوية وكذا العمة والعمات والعامت وان اجتمعوا  
 فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فلهما  
 او العمة من الام السدس وما زاد على الواحد الثلث  
 يستوي فيه الذكر والانثى والباقي للعم او العين او الاب  
 من الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط  
 الاعمام للاب بالاعمام للاب والام ويتوزعون مقامهم  
 عند عدمه ولا يورث ابن عم عم ولا من هو ابعد من الاب  
 مسئلة واحدة وهي ابن عم لاب وام مع عم لاب من العم  
 اولى ما دامت الصورة على حالها فلو انضم اليها ولو  
 تغيرت الحال وسقط ابن العم ولو انفرد الحال كان المال  
 له وكذا الخالان وكذا الخالة والخالان والخالات  
 ولو اجتمعوا فللذكر والانثى سواء ولو افرقوا كان  
 لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان  
 كان اكثر الذكر والانثى فيه سواء والباقي للعم او العمة  
 والام ولو اجتمع بينهم للذكر مثل حظ الانثى ويسقط  
 الخولة من الاب الامع عدم الخولة من الاب والام ولو  
 اجتمع الاخوال والاعمام كان للاخوال الثلث وكذا لو كان  
 واحدا ذكر كان او انثى والاعمام الثلثان وكذا لو كان

واحد ذكر كان او انثى فان كان الاخوال مجتمعين  
 والمال بينهم للذكر مثل حظ الانثى وان كانوا متفرقين  
 فمن تقرب بالام السدس الثلثان كان واحدا وثلاثة  
 ان كان اكثر بينهم بالسوية والباقي لمن تقرب منهم بالام  
 والام والاعمام ما بقى فان كانوا من جهة واحدة  
 فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا متفرقين  
 فمن تقرب منهم بالام السدس ان كان واحدا والثلث  
 ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والباقي للاعمام من قبل  
 الاب بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من تقرب  
 بالام متفرقا الامع عدم من تقرب بالاب والام  
 اجتمع عم الاب وعمته وخالة وخالته وعم الاب  
 وصنها وخاله وخالتها قال في تركه لمن تقرب بالام  
 الثلث بينهم بالسوية ومن تقرب بالاب الثلثان ثلثه  
 حال الاب وصالته بينهما بالسوية وثلاثة للعم والعممة  
 بينها للذكر مثل حظ الانثيين فيكون اصل الفريضة  
 ثلثه تكرر على الفريضة فحزب اربعة في تسعة تصير  
 ستة وثلثين ثم تضربها في ثلثة فيصير مائة وثمانين  
 سائر الخصال عمومة الميت وعماته واولادهم وان  
 زواجره وخالاته واولادهم وان تزواجره

والاخوال

واحد